مقام محكمة الصلح المدنية الموقرة بـ

{ الغرفة الناظرة بقضايا الأحوال المدنية }

الجهة المدعية: السيد..... بن..... / أو بوصفه وليا على ابنه القاصر......، يمثله المحامي.............، بموجب سند التوكيل المرفق .

المدعى عليه: السيد أمين السجل المدني بـ....... إضافة لوظيفته.

الموضوع: تصحيح اسم.

الوقائع: بتاريخ../../.... ولد للموكل ابنا ذكرا سماه (.......) ولدى تسجيله في قيود الأحوال المدنية أطلق عليه اسم (.....) إلا أن ذلك الاسم يخالف حقيقة اسمه الفعلي الذي هو (.... ) والمعروف به منذ تاريخ ولادته وحتى الآن.

وكان الاسم المدون في قيود الأحوال المدنية قد أطلق على المدعي خطأ كما وأنه يؤدي إلى إرباكه لتباين ذلك الاسم مع اسمه المعروف به بين الناس.

وكان من الثابت قانونا أنه يجوز تصحيح الاسم عن طريق محكمتكم الموقرة ( المادة 60 من قانون الاحوال المدنية ) كما استقر الاجتهاد القضائي على جواز الإثبات بالبينة الشخصية للوقائع المراد تصحيحها باعتبار أنها من الوقائع المادية ( المادة 52 بينات ).

وحيث ان الموكل يلتمس إجازته لإثبات دعواه بالبينة الشخصية مبديا استعداده لتسمية شهوده وبيان عناوينهم وإسلاف الطابع القانوني بمجرد أن تقرر المحكمة الموقرة إجازته للإثبات بهذه الوسيلة، ونشير بهذا الصدد إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي:

{ إن الخصوم غير مكلفين بتسمية شهودهم ما لم تجزهم المحكمة إثبات دفوعهم بالبينة الشخصية ابتداء }.

( قرار محكمة النقض رقم 1716 اساس إيجارات 2428 تاريخ 26/7/1987 المنشور في مجلة المحامون صفحة 578 لعام 1987 ) فقد جئنا بهذه الدعوى نلتمس:

1- قيدها في سجل الاساس لدى محكمتكم الموقرة ودعوة المدعى عليه إلى أقرب جلسة محاكمة ممكنة.

2- تصحيح الاسم الأول للمدعي ( ابن المدعي القاصر ) بحيث يصبح "....." بدلا من "...." المسجل في قيود الأحوال المدنية وتثبيت ذلك في تلك القيود أصولا.

3- تضمين الجهة المدعى عليها المصاريف وأتعاب المحاماة.

......في../../.... بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل